

الدرس 71) من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. وبعد قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا ولجميع المسلمين في باب سجود السهو. يسن اذا اتى بقول مشروع - [00:00:00](#) في غير محله محلّه سهواً ويباح اذا ترك مسنوناً ويجب اذا زاد ركوعاً او سجوداً او قياماً او قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة او سلم قبل اتمامها او لحن لحناً يحيل المعنى او ترك واجباً او شك في - [00:00:20](#) زيادة وقتي او شك في زيادة في زيادة وقت فعلها وتبطل الصلاة. طيب الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد باب سجود السهو - [00:00:40](#) هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله بعد الفراغ من ذكر ما يتعلق احكام افعال الصلاة لبيان ما يمكن اه جبر اه جبره من تلك الافعال فالاركان لا تجبر بل لا بد من الاتيان بها - [00:00:57](#) والواجبات في حال السهو تجبر السجود وقوله رحمه الله سجود السهو هذا من باب اضافة الشيء الى سببه يعني السجود الذي سببه السهو والسهو في اللغة يطلق على ترك الشيء - [00:01:16](#) من غير علم ويطلق ايضاً على ترك الشيء مع العلم والمقصود به هنا ما تركه الانسان ذهولاً و غفلة اما ما ترك عن علم فانه لا يدخل فيما نحن فيه وان كان قد يشمله - [00:01:43](#) معنى السهو السهو في الصلاة اما ان يكون بزيادة واما ان يكون بنقص واما ان يكون بشك فهذه اسباب السهو في الصلاة وسجود السهو مما تواتر نقله عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ولهذا - [00:02:09](#) اتفق العلماء على مشروعية سجود السهو واختلفوا في حكمه من حيث الاصل وفي بعض المواضع فمن حيث الاصل ذهب جماعة من اهل العلم الى ان سجود السهو مستحب سنة وليس واجباً - [00:02:33](#) وذهب اخرون الى وجوبه مطلقاً والمؤلف رحمه الله في بيان حكم سجود السهو ذكر انه يسن ويباح ويجب فعلم من كلام المؤلف رحمه الله انه لا يجري فيه حكم واحد بل يختلف حكمه باختلاف نوع السهو - [00:02:55](#) الا انه مما ينبغي ان يعلم ان الاتفاق منعقد على مشروعية سجود السهو. عندما نقول مشروعية سجود السهو يعني ان الشريعة جاءت به اما وجوباً واما استحباباً سجود السهو يدور على جملة من الاحاديث - [00:03:25](#) ذكرها الامام احمد خمسة احاديث فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ان نقسم وعن زيادة وجاء في الشريعة اي في الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم السجود عن شك وعمدة الاحاديث الواردة في - [00:03:43](#) السهو التي يدور عليها باب السهو واحكامه خمسة احاديث وقيل ستة احاديث الظاهر انها خمسة لان السادس مكرر من رواية اخرى فذكر الامام احمد انها خمسة وعد النووي ستة احاديث - [00:04:05](#) في احاديث اه في الاحاديث التي يبنى عليها هذا الباب. يقول رحمه الله يسن سجود السهو اذا اتى بقول مشروع في غير محله سهواً يسن اي يشرع ويستحب يطلب على وجه الاستحباب - [00:04:28](#) اذا اتى بقول مشروع يعني بقول جاءت الشريعة بطلبه اما وجوباً او استحباباً كان يقرأ الفاتحة في التشهد او يقرأ التشهد في موضع الفاتحة التشهد واجب التشهد الاول واجب وقراءة الفاتحة ركن فقله مشروع يشمل هذا وهذا - [00:04:53](#) في غير محله اي في غير موضعه سهواً فهنا يسن ان يسجد للسهو والدليل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفيه ان

النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال - [00:05:15](#)

إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين. إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهذا يدل على مشروعية سجود السهو للنسيان مطلقا والنسيان قد يكون ترك وقد يكون وضع الشيء أو بالاتيان بالشيء في غير موضعه - [00:05:37](#)

قال رحمه الله ويباح سجود السهو إذا ترك مسنونا يباح سجود السهو إذا ترك مسنونا قوله يباح يفيد استواء الطرفين بمعنى أنه يستوي السجود من عدمه والاصل في العبادة آ - [00:06:02](#)

أن تأخذ حكما أما بالإيجاب أو بالاستحباب إذا كانت فعلا أما أن تكون واجبة أي مطلوبة على وجه الإلزام وأما أن تكون مستحبة مطلوبة على وجه الاستحباب والندب أما الإباحة فالإباحة الذي يظهر - [00:06:30](#)

من معنى الإباحة في هذا الموضع استواء الطرفين يعني أن أتى به فله وجه وأن لم يأتي به فله وجه والذي يظهر والله تعالى أعلم أنه إنما يشرع سجود السهو للنسيان - [00:06:59](#)

فإذا نسي سنة فإنه يسجد لها استحبابا وأما إذا تركها عمدا فإنه لا يسجد له فقوله ويباح إذا ترك مسنونا يحمل على الترك غير المتعمد أما أن تركها عمدا فلم يأت سهو - [00:07:17](#)

حتى يقال يشرع عن يسجدا للسهل وتركها ولا يجبرها بسجود سهو وعلشان هذه السورة مما يستحب ويسن فيه سجود السهو إذا ترك المسجون سهوا أما إذا تركوا عمدا فلا يسجد له. قال ويجب إيجاب سجود السهو - [00:07:44](#)

إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة يعني ولو كان بقدر لا يتميز أنه قعود زائد ولو بقدر جلسة الاستراحة فيجب سجود السهو لزيادة الأفعال لأن الركوع والسجود والقيام والقعود زيادة فعل في الصلاة - [00:08:09](#)

فإذا فعل ذلك وجب عليه أن يسجد للسهو وهذا ما ذهب إليه الجمهور من وجوب سجود السهو للزيادة الفعلية ودليله أن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما زاد - [00:08:44](#)

بالصلاة سجد للسهو سجدتين وقال إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وفي رواية إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين قال رحمه الله أو سلم قبل أتمامها أسلم من صلاته فرضا أو نفلا قبل أتمامها - [00:09:07](#)

أي قبل الفراغ منها فإنه يجب أن يسجد السهو فيجب إذا زاد ركوعا أو سجودا إلى آخره أو سلم قبل أتمامها فيجب أن يسجد للسهو لنفس الحديث. حديث عبدالله بن مسعود - [00:09:34](#)

وكذلك لحديث أبي هريرة لكن الاستدلال بحديث أبي مسعود لأنه أمر وأما حديث أبي هريرة فهو فعل ولهذا ذهب الإمام الشافعي إلى أن السجود سجود السهو سنة لأن الوارد هو - [00:09:55](#)

فعل وليس أمرا أو آ قولا قال رحمه الله أولحنا لحنا يحيل المعنى سواء في الفاتحة أو في غيرها لكن فيما إذا لحن في الفاتحة لحنا يحل المعنى فإنه يجب أن يعيد القراءة ويسجد السهو - [00:10:16](#)

وقوله هنا أو لحن لحنا يحيل المعنى ليس المقصود أن يحيل المعنى ويمضي على ذلك دون إعادة بل يحيل المعنى ويصححه يعني إذا لحن لحنا يحل المعنى فالواجب عليه أن يصحح - [00:10:41](#)

والواجب عليه أن يسجد للسهو وهذا أحد القولين في المسألة وهو سجود السهو للحل للمعنى والقول الثاني وهو المذهب والقول الثاني أنه لا يسجد لذلك بل الواجب عليه أن يقوم قراءته فيما يجب فيه فيما تجب قراءته - [00:10:57](#)

وأما ما لا تجب قراءته فإن كان يمكنه فهو واجب كقراءة ما بعد الفاتحة لحن لحنا يحيل المعنى وجب أن يعيد آ أمكنه تقويم قراءته ويمضي ولا سجود للسهو في هذه الحال. وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم أنه لا يسجد للحن - [00:11:22](#)

لأن اللحن لا يخل صورة الصلاة وسجود السهو إنما ورد بما يحصل فيه إخلال بما يطلب فعله قولا أو فعلا وهذا قد أتى بما يجب عليه في موضعه بتقويم قراءته وتصحيحها - [00:11:53](#)

فلا يجب أن يسجد للسهو قال رحمه الله أو ترك واجبا هذا السجود للنقص ترك واجبا من واجبات الصلاة سواء كان الواجب قولا أو فعلا فمثال ما اجتمع فيه ترك الواجب قولا وفعلا - [00:12:12](#)

ترك التشهد الاول فانه اجتمع فيه ترکان ترك التشهد وترك الجلوس له فاذا تركه جبره بسجود السهو لما جاء في حديث عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام - [00:12:34](#)

من الركعتين ثم لما انتظر الناس تسليمه سجد سجد صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل ان يسلم قال او شك في زيادة وقت فعلها او شك في زيادة وقت فعلها - [00:12:53](#)

هذا السبب الثالث من اسباب سجد السهو وهو الشك ولكن الشك الذي يوجب آ السجود هو الشك في العبادة وقت فعلها. قال او شك في زيادته في زيادة يعني في زيادة قول او فعل - [00:13:16](#)

هكذا قال بعضهم والمقصود بالقول قول لا لا يجوز زيادة لا تجوز زيادته بمعنى آ زيادة الفاتحة بتكرار الفاتحة او فعل وقت فعله وقت فعلها والذي يظهر ان الزيادة التي آ - [00:13:45](#)

توجب سجود السهو هي الزيادة الفعلية واما زيادة الاقوال فسيأتي ان آ السجود لها مستحب فقول او شك في زيادة اي في زيادة فعل وقت فعلها الظهير يعود الى ايش - [00:14:08](#)

الصلاة الظهير يعود الى الصلاة يعني وقتها الصلاة فان شك بعد الصلاة فانه لا عبرة به الشك بعد الصلاة لا يؤثر انما المؤثر من الشك هو ما كان وقت فعل الصلاة - [00:14:28](#)

قال رحمه الله سم نعم قال رحمه الله وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب هذا بيان ان ترك سجود السهو الواجب يبطل الصلاة لانه تعمد ترك واجب من واجبات الصلاة وترك واجب من واجبات الصلاة يبطلها - [00:14:47](#)

وقيده بعضهم بما كان محله قبل السلام اي تبطل بترك سجود السهو الواجب قبل السلام عمدا لان ما قبل السلام من الصلاة فتركه مبطل لها ولذلك قال الا ان ترك - [00:15:16](#)

ما وجب بسلام قبل اتمامها وهو ما يكون بعد السلام فانه لا تبطل الصلاة به وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء من ان ترك سجود السهو المبطل هو ما كان قبل السلام. واما ما بعد السلام - [00:15:46](#)

فانه لا يبطلها لانها قد تمت وقال الجماعة من اهل العلم انه يبطلها لانه واجب اذ قال اذ انه قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين - [00:16:15](#)

وهذا يدل على الوجوب لانه امر والاصل في الامر الوجوب قال رحمه الله وان شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام او بعده. بعد ان فرغ من ذكر موجبات سجود السهو - [00:16:34](#)

وهي الزيادة والنقص والشك عاد الى وبيان حكم السجود وانه واجب فيما كان آ وانه واجب فيما كان قبل السلام عاد الى ذكر التخيير في موضع سجود السهو فقال رحمه الله وان شاء - [00:16:56](#)

سجد سجدتي السهو قبل السلام او بعده يعني له الخيار بان يكون سجود السهو قبل السلام او بعده لكن ان كان قد اخر سجود السهو لما بعد السلام وهو واجب - [00:17:26](#)

فانه يجب عليه ان يأتي به بمعنى انه لو ترك سجود السهو الذي موضعه قبل السلام وهو واجب. فان اخره الى ما بعد السلام وتركه بطلت صلاته لانه من تنمة صلاته - [00:17:44](#)

قال رحمه الله وان شاء اي انه يخير من وجب عليه سجود السهو ان يسجد سجدتي السهو قبل السلام او بعده وذلك لان الاحاديث وردت بالامرين وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه ان موضع سجود السهو - [00:18:03](#)

على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب حكى ذلك جمع من اهل العلم الذي يظهر ان هذا هو قول العامة عامة اهل العلم ثمة خلاف لكن اه عامة اهل العلم على ان - [00:18:30](#)

وبعضهم حكى الاتفاق على ان سجود على ان موضع سجود السهو استحباب وليس وجوب فله ان يسجد قبل السلام وبعد السلام وقوله رحمه الله لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم - [00:18:51](#)

لكن ان سجد على استدراك للتخيير انه ان اختار ان يسجد للسهو بعد السلام فيلزمه التشهد والسلام الدليل على لزوم التشهد قالوا

لانه لما لزمه سلام لسجوده لزمه تشهد ذلك السجود - [00:19:11](#)

يعني بالقياس والحقيقة انه لا مجال للقياس في اثبات الاحكام وانما هذا تعليل لما ورد به النص. فقد جاء في حديث عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليسجد سجدتين ثم ليتشهد - [00:19:36](#)

ثم ليسلم فجاء الامر بالتشهد في حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين بعد السلام ثم تشهد ثم سلم حديث عمران ضعيف لشذوذه حيث ان الروايات المحفوظة ليس فيها ذكر التشهد - [00:19:58](#)

بعد سجدتي السهو التي بعد السلام. وانما المحفوظ من سنته صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم اه اذا سجد السهو سلم وعليه فان ما ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الموضع مرجوح - [00:20:20](#)

وهو قوله تشهد وجوبا ثم قال وان نسي السجود اي نسي سجود السهو حتى طال الفصل عرفا او احدث او خرج من المسجد سقط سواء كان السجود واجبا او مستحبا - [00:20:40](#)

يسقط للنسيان لانه جابر فاذا نسيه وطال الفصل او انتقض وضوءه او خرج من المسجد لم يتمكن من تداركه والقول الثاني انه يلزمه ان يسجد ان كان واجبا ويسن له ان - [00:21:06](#)

يسجد ان كان مستحبا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاتنا او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولو طال الفصل والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم اختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول وجيه - [00:21:27](#)

هذا القول له وجهة قال رحمه الله ولا سجود على مأوم دخل اول الصلاة اذا سهى في صلاته وان سهى امامه لزمه متابعتة لا سجود على على مأوم دخل اول الصلاة اذا سهى. يعني اذا سهى المأموم - [00:21:46](#)

لانه تابع لامامه اذا سعى في صلاته يعني اذا سهى المأموم في صلاته ليه؟ لانه تابع لامامه ويتحمل عنه وقد جاء فيه حديث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المأموم - [00:22:09](#)

اذا سهى سجود فاذا سهى امامه فعليه وعلى من خلفه فعليه وعلى من خلفه الا ان هذا الحديث ضعيف الاسناد والدليل على عدم وجوب السهو على المأموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فعليهم فعليهم ولكم - [00:22:28](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمقتضى الاهتمام به ان يتابعه فيما هو فيه من عمل ويتحمل ما يكون من نقص الواجب في صلاة المأموم قال رحمه الله - [00:22:58](#)

وان سها امامه هذه الصورة الثانية الذي سهى الامام لزمه متابعتة يعني وان لم يكن قد سهى المأموم بان يكون الامام قد ترك واجبه بواجبات الصلاة والمأموم قد اتى به - [00:23:21](#)

كالتسبيح في الركوع او السجود او قراءة التشهد بان يغفل ويقرأ الفاتحة او ما اشبه ذلك ففي هذه الحال يتبعه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام - [00:23:43](#)

ليؤتم به قال رحمه الله وان سهى امامه لزمه متابعتة عندكم فيه نعم في سجود السهو فان لم يسجد امامه وجب لم يسجد امامه وجب عليه هو اي وجب على المأموم ان يسجد - [00:23:59](#)

لكن متى يسجد للمأموم اذا ايس من سجود امامه يسجد واستدلوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم في صلاته فليسجد سجدتين وهذا نسي فوجب عليه ان يسجد - [00:24:26](#)

واستدلوا ايضا بالحديث الذي ذكرناه الذي رواه الدارقطني وغيره باسناد ضعيف فاذا سهى الامام فعليه وعلى من خلفه فعليه يعني على الامام قال وعلى من خلفه يعني ويلزم من خلفه - [00:24:47](#)

افإذا امتنع الامام ان يسجد لزم من خلفه ان يسجد قال رحمه الله من قام لركعة زائدة يعني ثلاثة في الفجر او رابعة في المغرب او خامسة في الرباعية جلس متى ذكر سواء - [00:25:03](#)

استتم قائما او لم يستتم قائما سواء شرع في القراءة او لم يشرع في القراءة. يجب ان يرجع لان هذي الزيادة باطلة فيلزمه الرجوع واتمام صلاته. نعم. نقف على هذا - [00:25:25](#)